لانفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرًا والا لانسان
لايصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا
لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد
ايضًا واشباع حركة الهاء خطاء من حيث اللغة ولا تفسد
وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اي كبر
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله لايصير شارعًا في الصلاة في اظهر الروايات كذا في الغنا
ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من
قوله الله قبل الامام لم يعتبر شارعا بلفظ اكبر وحده
ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لايجوز شروعه ايضا لانه انما يصير
شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع
الكل فرضا واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير
قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر
ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا
لو ادرك الامام راكعًا فقال الله في حال القيام ولم
يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديًا به لايصير شارعًا في صلاة الامام اتفاقًا
كما مر وكذا لايصير شارعًا في صلاة نفسه ايضا في رواية
النوادر حتى لو قهقه لاينتقض وضوؤه وقيل يصير
شارعًا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل قيل ما ذكر
في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد

وفي

فانه

فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتدا
او الحمار وثمة لايصير شارعًا وابو يوسف يقول الحائط
والحمار لايصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى
قاضي خان ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلاة
الامام والاقتداء به يصير شارعًا في صلاة الامام وقالوا
لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلاة نفسه
لمغايرة ما شرع فيه ثانيًا لما شرع فيه اولا على ما تقدم
والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة فكان افضل وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي
بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء
التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلاة ولا خلاف
في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف
انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام
ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم
بكبر رأيه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم فان استوى الظنان
اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية
ولم يترجح احدهما فانه اي التكبير والشروع الذي
وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب والاحوط
ان يكبر ثانيًا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة
على ظاهرها انما تبتنى على الروايات التي عن ابي يوسف من
عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لايخفى اللهم الآن

يحمل قوله

بالحائط